

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . لا تباح ذكاة مجنون ولا سكران .
- . قوله ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران .
- . أما المجنون فلا تباح ذكاته بلا نزاع .
- . وأما السكران فالصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح .
- . وعنه : تباح .
- . وتقدم ذلك مستوفى في أول كتاب الطلاق .
- . قوله ولا طفل غير مميز .
- . إن كان غير مميز فلا تباح ذبيحته .
- . فإن كان مميزا أبيحت ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
- . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- . وجزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .
- . وقال في الموجز و التبصرة لا تباح ذبيحة ابن دون عشر .
- . وقال في الوجيز تباح إن كان مراهقا